اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد العاشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل أبن رشد الاندلسي	أ.م. د. رغد جمال مناف	٨
٢	مفهوم الحبوة في الميراث وأحكامها في الفقه الاسلامي	أ.م.د.فاضل عاشور عبد الكريم	٢٠
٣	مدى تقبل طلبة الجامعات العراقية للتعليم الالكتروني: دراسة تحليلية لآراء طلبة قسم تقنيات المعلومات والمكتبات في معهد الادارة التقني– نينوى	أ.م. خالد نوري عبد الله	٣٢
٤	ماهية العقود الاستصناعية من الباطن والخصائص المميزة لها	الدكتور محمد صادقي الباحثة: انتصار علي زياد	٤٨
٥	تفسير القرآن بين أصالة النص وآفاق المستقبل	الباحث: حيدر عبد الرزاق ماجد	٦٢
٦	أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٧٦
٧	دور الذكاء الاصطناعي في تحسين استراتيجيات التسويق الرقمي دراسة شركة كرونجي للمشروبات الغازية – كركوك	الباحث:عمر رشيد برع	٨٨
٨	ابراهيم بن عبد الرحمن واخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف / شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلاديه (تحقيق)	الباحث:عمر رشيد برع	١٠٢
٩	المباني التفسيرية في نظريات علوم القرآن عند الشهيد محمد باقر الصدر	م.م حيدر كريم عودة	١٢٤
١٠	أثر الدمج (الكلي والجزئي) لأطفال طيف التوحد مع اقرانهم العاديين في خفض الاضطرابات النطقية	م. م. منال عادل مكي	١٣٦
١١	طرق الري ودورها في استدامة الموارد المائية في ناحية المنصورية	م. م. اقبال فهد سبع خميس	١٤٨
١٢	أثر استراتيجية التعلم النشط في تنمية المفاهيم الاسرية في مادة تربية الطفل والعلاقات الاسرية للصف الخامس الاعدادي لفرع الفنون التطبيقية	م. م. فؤاد حسن حسين	١٥٦
١٣	تأثير الاحتياجات التدريبية في تعزيز المكانة الاستراتيجية للعينة من الموظفين في هيئة البحث العلمي	م. م. ورود نعمه موسى	١٦٨
١٤	البعد الديني والتأمل الفلسفي في مرثية المتنبي لخولة» دراسة أسلوبية»	م. م. أديان نجم عبد الله م. م. نوار صادق حميد	١٨٨
١٥	اشكالات لغة الحوار بين الصامت والمنطوق «عروض احمد محمد عبد الامير أُنموذجا»	م. م. مروة عبد الكريم حمد	٢٠٢
١٦	التحريم والاجتناب في الخطاب القرآني جدلية الصياغة وبناء الإلزام الشرعي	م. د. اسماء ظاهر وناس م. د. مريم هادي رضا	٢١٤
١٧	« الخيال وحلم اليقظة في فلسفة غاستون باشلار» نحو تأسيس كينونة شاعرية»	م.د. حسين عبد علي	٢٢٤
١٨	المثابرة المعرفية لدى طلبة الجامعة	م.م حنان اسعد الله يار نظر	٢٤٠
١٩	استخدام نموذج شيرود لتقييم الأداء المالي في الوحدات العاملة في سوق العراق للأوراق المالية	م. م. زينب عبد الواحد حنون	٢٥٤
٢٠	حساسية المعالجة الحسية لدى معلمات رياض الاطفال	م. م. رسل ناجي أبراهيم	٢٦٦
٢١	الرواة الذين قيل فيهم (حافظ) وتكلم فيهم بسبب الدخول في أعمال السلطان	م.م. عامر علي حمادي أ.م.د. علي نهاد خليل	٢٨٤
٢٢	الأناقة الانفعالية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية لدى طلبة الجامعة	م. م. وفاء علاء حسين	٣٠٠
٢٣	أثر الصدقة في القرآن والسنة النبوية	م. م. هند نجم عبد الله	٣١٢
٢٤	أثر استراتيجية مقترحة على وفق الانهماك بالتعلم في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات والشغف الأكاديمي	م. أحمد كاطع حسن	٣٢٦
٢٥	الحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٨٢٠–١٩١٤ دراسة تأريخيه	م.م. آيات أحمد عبدالوهاب	٣٤٨

ماهية العقود الاستصناعية من الباطن والخصائص المميزة لها

إشراف: الدكتور محمد صادقي الباحثة: انتصار علي زياد
جامعة المصطفى العالمية

المستخلص:

يشكل التعاقد من الباطن حالة قانونية معقدة بالإضافة إلى كونه ظاهرة اقتصادية واجتماعية فائقة التوسع. يطرح تعدد الفرقاء في هذه العملية إشكاليات قانونية عديدة في العلاقات القائمة بين أطراف عقود الاستصناع ولاسيما بخصوص حقوق وواجبات كل منهم والأطر القانونية التي يمكنهم سلوكها لحماية وصون حقوقهم. كما أنه يشكل ظاهرة اقتصادية واجتماعية، نظراً للتوسع الكبير في اعتماد هذا العقد في مختلف القضايا والعقود العقارية وسواها نظرا للتخصص في المهن الذي بات يشهده كل قطاع، بحيث بات من الصعب على فرد أو مؤسسة أن تكتفي بقدراتها في تنفيذ المشاريع الكبرى دون الاستعانة بخبرات محددة أو أجهزة معينة لإنجاز المهام المطلوبة منها، الأمر الذي جعل التعاقد من الباطن في تطور واضح وانتشار كبير.

الكلمات المفتاحية: عقود الاستصناع، التعاقد من الباطن، المقاولة، رب العمل، المقاول.

Abstract:

Subcontracting constitutes a complex legal situation, as well as a vast economic and social phenomenon. The multiplicity of parties to this process raises numerous legal issues in the relationships between the parties to Istisna›a contracts, particularly regarding the rights and obligations of each party and the legal frameworks they can follow to protect and safeguard their rights. It also constitutes an economic and social phenomenon, given the significant expansion in the use of this contract in various real estate and other cases, due to the specialization of professions now witnessed in each sector. It has become difficult for an individual or institution to be satisfied with their capabilities in implementing major projects without relying on specific expertise or specific agencies to accomplish the required tasks. This has led to a clear development and widespread prevalence of subcontracting.

Keywords: Istisna›a contracts, subcontracting, contracting, employer, contractor.

أولاً: موضوع البحث

هناك انواع من العقود تطورت وتجددت لتصل الى ما وصلت اليه في الوقت الحاضر .ومن ابرز هذه العقود التي ظهرت وتطورت وفق تطورات العصر هو ما يطلق عليه بعقد المقاولة من الباطن ، هذا النوع من العقود موجود اصلا في القوانين الوضعية ، فقد نصت عليه اجازته مواد قانونية مستقلة .لكن هذا النوع من العقود لم يشكل اهمية في السابق ذلك لان المعاملات كانت محدودة ولم تكن بالاتساع التي اصبحت عليه في القوت الحاضر لكنه اصبح يشكل اهمية كبيرة الان ان ذلك بسبب اتساع المشاريع باختلاف انواعها ، وتنوع الاعمال ، وظهور اعمال جديدة لم تكن موجودة سابقا .ومن ناحية ثانية لعدم قدرة المقاول الذي يسمى (المقاول الاصلي) من تنفيذ عقد المقاولة الذي ارتبط به مع رب العمل بالشكل الذي يسمح له بالتنفيذ الصحيح وفي الوقت المناسب وعدم كفاءة مستخدمه او لقلة امكاناته المادية .ويتم اللجوء الى ابرام عقد المقاولة من الباطن في الاحوال التي يحتاج فيها العمل الى ايدي عاملة عديدة والى وضع تصاميم تتطلب خبرة وكفاءة وهذا ما يحدث في مجالات مقاولات البناء واقامة المنشآت الثابتة فهذا النوع من المقاولات يتسم بالسعة وتشعب الاعمال الداخلة فيه وتنوعها لا يقدر معها المقاول الاصلي ان يقوم بتنفيذ كل هذه الاعمال بمفرده لذا يلجأ هذا المقاول (المقاول الاصلي) الى ان يحول العمل كله او جزء منه الى مقاول اخر يتعاقد معه يدعى (المقاول

من الباطن) يكون مسؤولا امام المقاول الاصلي عما يوكل اليه من اعمال يقوم هو بانجازها.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز اهمية دراسة عقد المقاولة من الباطن لا سيما في مجال مقاولات البناء والمنشاءات الثابتة لانه المجال الحيوي الذي يبرز فيه هذا النوع من العقود . فعملية البناء تتطلب امكانات وقدرات وكفاءات مهنية وفنية عديدة قد لا تتوفر باجمعها لدى المقاول الاصلي فيعهد بالعمل الى مقاول من الباطن.

ثالثاً: مشكلة البحث

يتولد من أهمية دراسة البحث اشكالية تتمثل في عدة أسئلة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأسئلة الفرعية التالية:

١ــ ما هي الخصائص التي تتميز العقود الاستصناعية من الباطن؟.

٢ـ كيف تحدد المسؤوليات ما بين العاقد الأساسي والعاقد من الباطن؟.

٣ـ هل يمكن للقضاء سد الفراغ التشريعي الذي من شأنه تقديم حلول لمشاكل التعاقد من الباطن؟.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتناول دراسة هذا الموضوع وفق منهجية الدراسة التحليلية الوصفية للقانون العراقي ضمن النصوص الخاصة بجزئية البحث.

خامساً: خطة البحث

سوف نقسم خطة دراستنا لهذا الموضوع ضمن مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف عقد الاستصناع من الباطن اما في المطلب الثاني سنتعرض لخصائص هذا النوع من العقود.

تمهيد:

تنص المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي على انه (يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكون طبيعة العمل مما يفترض منه قصد الركون الى كفايته الشخصية).

كما نصت المادة الرابعة من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية على انه (لا يحق للمقاول التعاقد من الباطن على الاعمال باجمعها ولا يحق للمقاول فيما عدا الاحوال المنصوص عليها بخلافه في المقاولة ان يتعاقد من الباطن على اي جزء من الاعمال بدون موافقة تحريرية مسبقة من المهندس والتي يجب ان لا تحجب بدون سبب معقول .

من نص المادتين يتبين لنا ان المشرع العراقي اجاز للمقاول الاصلي ان يوكل تنفيذ العمل محل العقد الى مقاول اخر بموجب عقد ثان هو عقد الاستصناع من الباطن ليقوم بتنفيذ العمل بدلا عنه وذلك لان العمل يحتاج الى خبرة وكفاءة عالية تتطلب ابرام عقد مقاولة من الباطن فما هو مفهوم هذا العقد الباطن وما هي خصائصه ؟.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف عقد الاستصناع من الباطن اما في المطلب الثاني سنتعرض لخصائص هذا النوع من العقود .

المطلب الأول:

تعريف عقد الاستصناع من الباطن وبيان خصائصه

اذا اريد تعريف عقد الاستصناع من الباطن نجد في البدء انه يتكون من ثلاث كلمات تشكل عنوانه هي (العقد) و (المقاولة) و (الباطن) .

فالعقد يعني ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه .(١) وهو اتفاق يلتزم بمقتضاة شخص او عدد من الاشخاص نحو شخص او اشخاص عدة اخرين باعطاء شيء او فعله او بالامتناع عن فعله.(٢)

وهذا الاتفاق يجب ان ينصب على احداث اثر قانوني ، واذا لم يكن الهدف منه احداث هذا الاثر فليس ثمة عقد ، ويشترط ان يكون هذا الاتفاق قد ورد في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية .(٣)

والمقاولة هي المفاوضة من (قاوله) في امره و(تقاولا) اي تفاوضا.(٤) واصطلاحا هي العقد الذي يلتزم بموجبه احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر .

والباطن : تعني خلاف الظاهر والجمع بواطن (٥).

فعقد الاستصناع من الباطن يقصد به ذلك العقد الذي يبرم بين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن ، والذي بموجبه يقوم المقاول من الباطن باناطة جزء من العمل او كل العمل المعهد اليه بموجب عقد المقاولة الاصلي المبرم بينه وبين رب العمل الى مقاول اخر ليقوم بتنفيذه مقابل التزام المقاول الاصلي بدفع الاجر الى المقاول من الباطن .

ولم يعرف المشرع العراقي عقد الاستصناع من الباطن على غرر ما فعل في تعريفه لعقد المقاولة المادة (٨٦٤) ، فالمشرع عندما نظم احكام الاستصناع من الباطن تحت عنوان (مقاول المقاول) لم يبدأ تنظيمه بايراد تعريف لهذا العقد وانما اكتفى بالنص اولا على ان يجوز للمقاول ان يعهد بتنفيذ العمل محل المقاولة كله او جزء منه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه شرط في العقد ولم تكن طبيعة العمل تقضي الركون الى الكفاية الشخصية .

ثم قرر ثانيا حقوق المقاول الثاني وعماله وعمال المقاول الاصلي الناشئة عن عقد الاستصناع من الباطن وكيف ان هذه الحقوق مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن حقه قبل رب العمل .

ولعل السبب في عدم تعريف المشرع لعقد الاستصناع من الباطن يعود الى عدم رغبته في اقحام نفسه في مسألة التعريفات يقينا منه ان مهمة المشرع الاساسية هي وضع الاحكام والقواعد العامة وليس وضع التعريفات تاركا هذه المهمة الى الفقهاء لوضع التعريف المناسب لهذا العقد.

اما فيما يتعلق بموقف شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية ، فهي قد عرفت المقاولة في الفقرة (ط) من المادة الاولى واجازت في الوقت نفسه التعاقد من الباطن في المادة الرابعة منها ، الا انها لم تعرف عقد الاستصناع من الباطن واغفلت تعريفة على الرغم من ان هذه الشروط وبعد ان اقرها مجلس التخطيط والزم الجهات المعنية باتباعها ومراعاتها لم تاخذ صيغة التشريع او الاوامر والتعليمات لكونها ذات طبيعة تعاقدية فقد بقيت كشروط تسري احكامها على الطرفين المتعاقدين فهي جزء من وثيقة العقد (٦) لذلك فان ايراد تعريف لعقد المقولة الباطن في اطار هذه الشروط لا يوثر في عملية وضع الاحكام والقواعد العامة التي تنظم العلاقة بين المتعاقدين ، ولا يخل بمهمة المشرع في وضع القواعد العامة ، مع العلم ان هذه الشروط في المادة الاولى قد وضعت التعريفات للكلمات والمصطلحات التي ترد في المقاولة مبينة معاني هذه الكلمات .(٧)

فلم يكن هناك مانع اذن من ادراج تعريف لعقد الاستصناع من الباطن وبيان اهميته لان هذا التعريف لا يقل اهمية عن التعريفات التي وردت في المادة الاولى من الشروط لا سيما وان هذه الشروط كما قلنا تنظم اعمال الهندسة المدنية والمشاريع التي تتم في هذا المجال وتستلزم لانجازها الاتفاق مع العديد من المقاولين ممن يتمتعون بالخبرة والمعرفة في هذه المقاولات .

ولم يكن المشرع العراقي في هذا المجال مختلفا عن موقف المشرع المصري ، فالاخير قد نظم الاستصناع من الباطن في المادة (٦٦١) منه واجاز فيها للمقاول الاصلي ان يكل تنفيذ العمل كله او جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي لاعتماد على كفايته الشخصية . ولم يات المشرع المصري بتعريف لعقد الاستصناع من الباطن كما عرف عقد المقاولة في المادة (٦٦٤) وانما اقتصر بالنص على اجاوته تاركا امر تعريفه الى الفقهاء ليجدوا التعريف الملائم لهذا العقد وكما يتفق مع القواعد العامة التي وضعها المشرع.

هذا وعدم تعريف عقد الاستصناع من الباطن لا يقتصر على القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري دون القوانين العربية الحديثة ، وانما سلكت هذه القوانين مسلك القانونين المذكورين انفسهما ، فقد اكتفت بتعريف عقد

المقاولة دون تعريف عقد الاستصناع من الباطن وانما نصت على جوازه فقط . (٨)

اما بالنسبة الى القانون المدني الفرنسي فكما قلنا ان هذا القانون لم يعرف عقد المقاولة بشكل مستقل بذاته وانما عرفه مختلطا بعقدي الايجار والعمل فعده نوعا من انواع الايجار وهذا القانون ايضا لم يات بتنظيم كاف لعقد الاستصناع من الباطن ولم يرد فيه اي تعريف لهذا العقد سوى ان العرف في فرنسا جرى على جواز الاستصناع من الباطن ، واستمر هذا الحال حتى صدور القانون رقم ١٣٣٤ في ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٧٥ الذي اكد شرعية هذا العقد ونظم احكامه (٩)

يتضح مما سبق ان القوانين المدنية الحديثة لم تقم بتعريف عقد الاستصناع من الباطن في حين انها عرفت عقد المقاولة عند تنظيمها احكام هذا العقد من جهة واجازت الاستصناع من الباطن من جهة اخرى دون ان تورد لها تعريف .

وهكذا ترك المشرع مهمة تعريف الاستصناع من الباطن الى الفقهاء لايجاد التعريف المناسب لهذا العقد .

وفي هذا الصدد نجد ان الفقهاء كتبوا في عقد المقاولة وبينوا القواعد العامة والخاصة التي تحكم هذا العقد وتولوا شرح العلاقات القانونية القائمة بين اطرافه بموجب هذا العقد وبحثوا الاستصناع من الباطن في اطار بيان الكيفية التي اجاز بها المشرع الاستصناع من الباطن موضحين العلاقات المتنوعة التي تقوم كاثر له بين رب العمل والمقاول الاصلي من جهة وبين المقاول الاصلي والاستصناع من الباطن من جهة ثانية وبين رب العمل والمقاول من الباطن من جهة ثالثة وهذا كله دون ان يضعوا لهذا العقد تعريف يبين اهميته عند بداية الحديث عنه الافئة قليلية قامت بتعريفه .

فعرفه البعض (١٠) بانه (العقد الذي بمقتضاه يتعامل المقاول الذي عهد اليه تنفيذ عمل مع مقاول اخر من اجل تنفيذ العمل كله او جزء منه).

وصاحب التعريف هنا يركز على مسألة مهمة هي جواز تعامل المقاول الاصلي الذي اوكل اليه تنفيذ عمل معين مع مقاول ثان يعهد اليه ذات العمل كله او جزء منه ،كما ويؤكد على ان الاستصناع من الباطن لا تتم الا في صورة عقد يبرم بين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن ، وهذا العقد يتمتع بنفس الخصائص التي يتمتع بها العقد الاصلي المبرم بين رب العمل والمقاول الاصلي ، فالاخير في علاقته مع المقاول من الباطن يتصف بصفة رب العمل في حين انه في علاقته برب العمل الحقيقي تثبت له صفت المقاول .(١١)

وعرفه البعض الاخر(١٢) بانه (العقد الذي بمقتضاه يتعامل المقاول الذي عهد اليه بتنفيذ عمل مع مقاول اخر(**sous – traitant**) من اجل تنفيذ هذا العمل او كله او جزء منه).

ويبين القائل هذا التعريف ان المقاول الاصلي الذي يرغب في التعامل مع مقاول اخر لانجاز العمل الذي عهد اليه ، فلا بد ان يبتوج هذا التعامل في عقد ينظم العلاقة القانونية التي تنشأبين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان المقاول الاصلي غالبا ما يلجا الى التعامل مع المقاول الاخر لاتمام العمل الذي اوكل اليه لا سيما في المقاولات الكبيرة التي تتطلب لاتمامها الاتفاق مع مقاولين عدة من الباطن لانجاز الاعمال المتعددة التي تدخل في هذه المقاولات ، ويقع على عاتق المقاول الاصلي مهمة تنسيق الاعمال بين هؤلاء المقاولين الذين يتعامل معهم .

وعرفه البعض(١٣) بانه (عقد يجب ان تتوافر له خصائص عقد المقاولة من الاصلي كفاة من حيث الرضائية والتبادلية والمعاوضة وكونه يرد على عمل مادي ولا سيما الاستقلالية)، ومن الضروري في هذا المقام ان نعرج على موقف الشريعة من عقد المقاولة ، فالاصل في الشريعة الاسلامية ان الفقهاء المسلمين لم يعرفوا عقد المقاولة كعقد مستقل وبهذه التسمية الواردة حاليا في القوانين الوضعية الحديثة ، وانما عرف عقد المقاولة لدى الفقهاء المسلمين بصورتين :

الصورة الاولى : ان يقدم الصانع (المقاول) العمل والمادة من عنده الى المستصنع (رب العمل) مقابل قيام الاخير بدفع الاجر الى الصانع ، وهذا العقد يسمى عقد الاستصناع الذي عرفه الفقه الاسلامي وبين احكامه .

الصورة الثانية :ان يقدم الصانع (المقاول) العمل فقط دون المادة ، ويقع على عاتق (المستصنع) تقديم مادة العمل من عنده ، فيكون الصانع اخيرا مشتركا ، بين الفقه الاسلامي احكام الاجير المشترك .

اذن عرف الفقه الاسلامي عقد الاستصناع من الباطن وان لم يستعمل تعبير المقاولة ذاته عند شرح احكام هذا العقد

في ثنايا الكتب الفقهية، ففي الصور الاولى : عندما يقدم الصانع العمل والمادة من عنده الى المستصنع فان العقد المبرم بينهما يسمى عقد استصناع .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد تناول عقد الاستصناع في الباب الثالث من الفصل الاول في اطار العقود الواردة على العمل وضمن معالجته لاحكام عقد المقاولة فنصت الفقرة الثانية من المادة (٨٦٥) على انه (ى كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا فيكون العقد استصناعا)(١٤)

ولا نريد ان نسهب في حديثنا عن عقد الاستصناع ونكتفي بهذا القدر(١٥).

اما الصورة الثانية لعقد المقاولة بمفهومه الحديث في الفقه الاسلامي فهي تلك التي بموجبها يقدم رب العمل مادة المستصنع في حين يقتصر دور العامل على تقديم عمله فقط وهذا ما يسمى في الفقه الاسلامي بالاجير المشترك .

وعرفته المادة (٥٩٠) من مرشد الحيران بانه (هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين او يعمل لواحد مخصوص او لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت او عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل).

وعرفت المادة (٥٧١) من المجلة بانه (من استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره)(١٦). ويتضح من هذه التعاريف التي وان اختلفت في عباراتها الا انها متحدة في معناها الذي يجعل من الاجير المشترك ذلك الشخص الذي يقدم خدماته للناس كافة وليس لشخص معين او اشخاص معينين دون غيرهم لما يؤديه من عمل ويكون الاجير المشترك مستقلا في ادائه لعمله عن سلطة وتوجيه صاحب العمل فلا يخضع له . في حين ان الاجير الخالص الذي لا يعمل الا لشخص معين او اشخاص معينين دون بقية الناس مقابل اجر فانه يخضع لسلطة صاحب العمل وتوجيهه واشرافه .

وعلى هذا الاساس يعد في وقنا الحاضر كل اصحاب المهن الحرة من اطباء ومهندسين ومحاسبين ومهنيين من نجارين وخياطين وصباغين كلا منهم يعتبر اجيرا مشتركا يقدم عمله الى الناس كافة مقابل اجر معين وان اشترط التخصيص كان اجيرا خالصا . (١٧)

وصورة عقد الاستصناع من الباطن تظهر جليا بمفهومه الحديث في عقد الاجير المشترك فكما الاجير ملتزم باداء العمل بنفسه كذلك المقاول الاصلي يجب عليه القيام بالعمل محل المقاولة بنفسه دون اللجوء الى غيره ، فاذا عهد الاخير بعمله الى غيره . فاذا عهد الاجير بعمله الى غيره وتلف فهو ضامن ، ويصدق الحال على المقاول الاصلي . وليس للاحير الثاني او المقاول الثاني ان يرجع الى صاحب العمل بشي لعدم وجود العقد بينهما اصلا.

اما اذا لم يقيد صاحب العمل الاجير بان يعهد بالعمل الى غيره واطلق العقد فللاجير ان يستعمل غيره ، ما دام صاحب العمل قد ترك الحرية للاجير القيام بالعمل وحده او الاستعانة بغيره ولم يطلب منه ان يؤدي العمل بنفسه فللاجير الحق في استخدام غيره .

والامر نفسه ينطبق على المقاول الاصلي ، فاذا لم يمنع رب العمل الاخير من الاستصناع من الباطن ولم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على المؤهلات الشخصية له فيجوز ان يقاول من الباطن في كل العمل او جزء منه ما زال ذلك لا يؤثر على رب العمل وعلى العمل نفسه.

ومن هذا التعريف البسيط لعقد الاستصناع من الباطن يتضح ان قائله قد ركز على ان هذا العقد يحمل كل الخصائص التي يحملها عقد المقاولة الاصلي واهتم بخصيصة الاستقلالية التي يتمتع بها المقاول من الباطن في تنفيذ ما عهد اليه من عمل فهو يعمل مستقلا عن المقاول الاصلي فلا يخضع لاشرافه او توجيه .

مما سبق يتضح لنا ان المصادر الفقهية تكاد تكون خالية من ايراد تعريف شامل لعقد الاستصناع من الباطن ، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان الفقهاء عندما تناولوا هذا الموضوع فانهم تناولوه تناولا جزئيا ، مكتفين بالاشارة الى ما تطبق على هذا العقد من قواعد واحكام هي القواعد والاحكام انفسها التي تطبق على عقد المقاولة الاصلي ، فلا

ينفرد هذا العقد باحكام خاصة من وجهة نظرهم ، في حين ان الامر مختلف جدا ، فعقد الاستصناع من الباطن اصبح من العقود المهمة في مجال المقاولات لا سيما المقاولات الكبيرة فمعظم المقاولين وان لم يكونوا كلهم اخذوا يلجئون الى هذا العقد لتنفيذ اعمالهم الضخمة التي تحتاج لانجازها الى التعاقد مع مقاولين عدة . فالاحرى بالفقهاء ان يلتفتوا الى هذا العقد ويحيطوه بدراستهم لتوضيح طبيعة هذا العقد وما يولده من علاقات وما ينتجه من اثار ، ولا سيما وانه اصبح من العقود المهمة في الحياة العملية .

ويمكن ان نعرف عقد الاستصناع من الباطن بانه :– عقد بموجبه يعهد احد المقاولين الى شخص اخر يدعى المقاول من الباطن تنفيذ كل او جزء من عقد المقاولة الاصلي الذي سبق ان ابرمه المقاول الاصلي مع رب العمل ، ويكون المقاول الاصلي مسؤولا عن المقاول من الباطن واطراف هذين العقدين هم رب العمل والمقاول الاصلي والمقاول من الباطن، فرب العمل هو صاحب المصلحة الحقيقية في تنفيذ العمل وانجازه محل المقاولة فكل ما ينجز من اعمال وما تصنع من اشياء تعود فائدتها ابتدا او انتهائا الى رب العمل.

اما المقاول الاصلي فهو الشخص الذي يعهد اليه القيام بعمل او صنع شيء مقابل اجر ، دون ان يخضع في عمله لاشراف رب العمل ، فهو من يتعاقد معه رب العمل مباشرة وهو المسؤول امامه عن التنفيذ الصحيح والسليم لعقد المقاولة الاصلي ، الا انه بعد ابرام عقد المقاولة يكتشف المقاول الاصلي لن يتمكن من تنفيذ العمل وحده فيلجاء الى الاتفاق مع مقاول اخر يوكل اليه تنفيذ جزء من العمل محل عقد المقاولة الاصلي او كله ويطلق على هذا المقاول (المقاول من الباطن) .

فالمقاول من الباطن هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يماس اعمال المقاولات ويعهد اليه المقاول الاصلي بتنفيذ جزء من العمل او كله ويتم ذلك بمقتضى عقد مقاولة من الباطن، والمقاول من الباطن قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا (شركة مقاولة) والمقاول الاصلي حر في اختيار من يتعاقد معه من الباطن سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا حسب طبيعة العمل المكلف به ، فاذا كان العمل يتسم بالصغر فلا حاجة الى المقاول الاصلي ان يتعاقد مع شركة مقاولة لتنفيذ العمل بدلا عنه بل يرتأي ان يبرم عقد مقاولة من الباطن مع مقاول عادي يعمل بمفرده ويستطيع ان ينجز العمل لما يتمتع به من خبرة ومعرفة .

اما اذا كانت المقاولة من المقاولات الكبيرة فان المقاول الكبيرة فان المقاولالمقاول الاصلي يفضل في هذه الحالة ان يعهد بتنفيذ العمل في جملته او جزء منه الى شركة مقاولة تكون اكفا منه ماليا او فنيا.(١٨)

وغالبا ما يقوم المقاول الاصلي في الاستصناع من الباطن على اجزاء الاعمال التي لا طاقة له بها فنيا وماليا اذ يصعب عليه القيام بها ، لذلك يوكل تنفيذها الى شركات تتمتع بمستوى عال من القدرة الفنية والمالية .

اذن يكون للمقاول من الباطن دورا اساس في انجاز العمل محل عقد الاستصناع من الباطن فهو المنوط اليه تنفيذ محتوى هذا العقد ومضمونه خاصة اذا ما عهد اليه بجزء من العمل ، فيكون دوره مكملا لدور المقاول الاصلي في تنفيذ هذا العمل . واذا عهد اليه بكل العمل محل عقد المقاولة الاصلي ، فهو من سيتولى تنفيذ العمل حسبما جاء في عقد الاستصناع من الباطن وبما يتضمنه هذا التنفيذ في بعض الاحيان من تقديم للمواد المستعملة في انجاز العمل الى جانب ادراته لدفة العمل واشرافه على من يعملون لديه من مهندسين وموضفين وفنيين وعمال وحراسته للمواد المقدمة اليه ، والتزامه بانجاز العمل بصورة صحيحة مطابقة لشروط العقد ومواصفاته متحاشيا اي اخطا قد تقع في العمل او اضرار قد تصيب مادة العمل او تلك الاضرار التي قد تصيب المقاول الاصلي او الغير من المارة او الجيران ، ويلتزم بانجاز العمل وتسليمه الى المقاول الاصلي كاملا في الوقت المتفق عليه، والمقاول من الباطن يعد مقاولا اصليا في عقد الاستصناع من الباطن والمقاول الاصلي يعد رب عمل بالنسبة للمقاول من الباطن. وعليه للمقاول من الباطن دور مهم في تنفيذ عقد الاستصناع من الباطن ويترتب على الاخلال به قيام مسؤوليته العقدية طبقا لقواعد العامة او التقصيرية على ما اقتضى الاحوال . ومما تجدر الاشارة اليه ان المقاول سواءا كان اصليا ام من الباطن بصرف النظر عن صفته التي يتصف في

عقد المقاولة لا سيما مقاولات المباني يجب ان يكون منتميا الى اتحاد المقاولين العراقيين ، فانتمائه الى هذا الاتحاد الزامي ووجوبي كما جاء في المادة الخامسة من هذا القانون.(١٩)

المطلب الثاني:

خصائص عقد الاستصناع من الباطن

لكل عقد من العقود خصائص تميزه عن غيره من العقود وينفرد بها ومن ضمنها عقد الاستصناع من الباطن فهذا النوع من العقود ينفرد بنوعين من الخصائص اولها: تلك التي تجعله عقد مقاولة . وثانيهما : التي تجعله عقد مقاولة من الباطن . فعقد المقاولة يختلف عن غيره من العقود كالبيع والايجار بجمله من المميزات التي يمتاز بها . ومن جانب اخر لكي يوصف العقد بانه عقد مقاولة لكن من الباطن . ايضا هناك سمات وخصائص اساسية له ، وكل ذلك يختلف عن العناصر والاركان التي يمتاز بهاكل من عقد المقاولة وعقد الاستصناع من الباطن والتي سيتم بحثها في الفصل الثاني من الرسالة وعليه سنتناول في هذا المبحث نوعين من الخصائص وهي :

الفرع الأول:

الخصائص الاساسية لعقد الاستصناع (المقاولة)

يتميز عقد المقاولة بشكل عام بانه ينشأ التزام شخصي على عاتق المقاول وهو التزام بعمل والمقاول في تنفيذه لهذا الالتزام يقوم به على وجه الاستقلال ودون تبعية لرب العمل وايضا دون ان يكون في موقف الاجير او العامل ،كما ان اختيار رب العمل التعاقد مع مقاول دون اخر يقوم على الثقة في شخصية وكفاءته المهنية وهو ما يجعل غالبا للاعتبار الشخصي دورا في ابرام مثل هذا النوع من العقود، وعليه يتميز عقد المقاولة بثلاثة خصائص وهي :

اولا: التزام المقاول القيام بعمل

تنص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي بان عقد المقاولة هو عقد يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر ،كما نصت المادة (٨٦٥) ف١ .

يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول او يستعين بها في القيام بعمله ويكون المقاول اجيرا مشتركا ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة على انه:-كما يجوز له ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ويكون العقد استصناعا.

في ضوء النصوص المتقدمة يمكن القول بانه يشترط ان يكون محل التزام المقاول في عقد المقاولة اداء عمل او صنع شيء لقاء اجر ولا يكون محل التزام باعطاء شيء.

ويجوز ان يتعهد المقاول بتقديم المادة التي يصنع منها الشيء لكن يجب ان يبقى قصد المتعاقدين لي الا انشاء التزام بعمل دون نقل ملكية المواد او ملكية الشيء بعد صنعه ، وقد اقر المشرع المصري جواز ان يتعهد المقاول بتقديم المادة التي يصنع منها الشيء دون ان يمنع ذلك اعتبار العقد مقاولة ، اذا العبرة بارادة المتعاقدين ، فاذا لم تكن العبارة واضحة فان بعض القرائن قد تتوافر وتعين القاضي على اختيار التكيين السليم(١) وقد نهج المشرع العراقي في ذلك نهج المشرع المصري ذلك في المادة (٨٦٥) ف٢ عندما اجاز للمقاول ان يقدم المادة والعمل لكنه اعتبر العقد هنا استصناعا .

والمقاولة الاصلية والاستصناع من الباطن التي تتبعها في المحل يجوز ان تتعلق باعمال مادية او عقدية يتعهد المقاول بتنفيذها ، فالمقاول قد يلتزم بالقيام بناء مدرسة او عمارة او مسرح فهذا الالتزام اذا كان في الاصل ذو طابع مادي لكنه مع التطور الكبير في مجال الهندسة المعمارية دخل الاداء والطابع الوجيز في عداد الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول كعقود الاستشارات الفنية والهندسية او عقود الخبرة . وكل هذه الاعمال ينفذها المقاول على وجه الاسغلال لحساب رب العمل فهو لا ينوب عن رب العمل في اداءه لهذه الاعمال لان النيابة لاتكون في ابرام التصرفات القانونية ولا يجوز قصر نطاق المقاولة على الاعمال المادية بل ان الاصوب كما قال البعض (ان التفرقة بين الاعمال الفعلية

واليدوية منتقد لعدم وجود عملا لا يكون للعقد دور فيه)(٢٠)

ثانيا: تنفيذ المقاول لما يعهد اليه من اعمال على وجه الاستقلال دون تبعية

تفترض المقاولة قدرا من الاستقلال عند من يقوم بالعمل فهو يعمل مستقلا في تنفيذ عمله غير خاضع لاشراف اداري او فني من قبل رب العمل الا ان هذا الاستقلال لا يمنع ان تعطى له بعض التعليمات فرب العمل يقوم بتقديم التصميم للمقاول الذي يعمل الاخير على تنفيذه مستقلا.

اما في علاقة رب العمل بالمهندس فان المهندس يستقل بوضع التصميم لكن دون ان يمنع ذلك رب العمل ان يقدم له الخطوط العريضة . ويقوم المهندس برقابة المقاول اثناء التنفيذ دون ان يفقد المقاول استقلاله لان لا يتدخل وانما يراقب المخالفات ويرفعها الى رب العمل ليتخذ الاجراءات القانونية لتنبيه المقاول باتباع العرف السليم في التنفيذ او صلب فسخ العقد.(٢١)، اذاً الاستقلالية التي يتمتع بها المقاول الاصلي والمقاول من الباطن هي المميز الجوهري لعقد المقاولة والتي تميزه عن عقد العمل الذي يشبه المقاولة الى حد كبير .

ويقتصر عقد المقاولة على تحديد النتيجة التي يهدف اليها صاحب العمل ويترك للمقاول حرية اختيار الوسائل والادوات التي تكفل تنفيذه وتقدير مدى توافر الاستقلال او عدمه مسألة وقائع تترك القاضي فاذا انتهى القاضي الى التثبت من وجود تبعية في اداء العمل فهنا العقد يكون عقد عمل اذ العبرة هنا بكيفية اداء الالتزام.

ثالثا: الاعتبار الشخصي في ابرام عقد المقاولة

يتميز عقد المقاولة سواء كان الاصلي ام من الباطن بانه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي اذ تلعب الثقة والسمعة والخبرة الفنية والمهنية دوراكبيرا في اختيار المتعاقد عندما يكون محل العقد اقامة مبان و منشأت ، اذ يرتبط تنفيذ العملية التعاقدية وحصول التعاقد على الاداء المنتظر على مدى الثقة والخبرة التي يوليها المتعاقد للمقاول ، ولا يمكن القول بانتقال العقد للخلف العام وهذا ما قررته المادة (٧٩٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على انقضاء المقاولة بوفاة العامل او المهندس او المقاول . وقد اخذت بهذا الحكم المادة (٦٦١) من القانون المدني المصري والتي تقرر :- ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤلاته الشخصية محل اعتبار عند التعاقد.(٢٢)

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (٨٨٨) ف١ على انه:

تنتهي المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ، ولا يجوز لرب العمل فسخة في غير حالة تطبيق المادة(٨٨٥) التي تجيز لرب العمل فسخ العقد ووقف التنفيذ , الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٢- وتعتبر دائما شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد اذا ابرم العقد مع فنان او مهندس او معماري او مع غيرهم ممن يزاولون مهنا حرة اخرى وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال او الصناع ، الا اذا كان هناك دليل او عرف يقضي بغير ذلك ، وفي سائر الاحوال الاخرى وبخاصة في اعمال المقاولات الكبيرة يكون المفروض ان المكانة التي وصل اليها اسم المقاول في السوق لا صفات المقاول الشخصية هي التي كانت محل الاعتبار الاول في التعاقد).

اذن المشرع العراقي قد نص صراحة على ان مقاولات المباني هي من العقود التي تكون قائمة على الاعتبار الشخصي وهذا الاتجاه هو الصحيح لان هذا النوع من المقاولات تتطلب خبرة ومهارة على درجة عالية يجب ان يكون المقاول سواء الاصلي ام من الباطن على درجة كبيرة من الكفاءة التي يقوم بهذا العمل اذن اختيار هذا المقاول او ذاك يكون استنادا الى مقدار خبرته وسمعته المهنية ولذلك فان شخصية المقاول تكون هنا محل اعتبار فمن يقدم بناء عمارة او فندق سياحي فهذا الشخص سوف يتعاقد معه رب العمل تكون خبرته وكفائته هي التي اوصلته الى مسامع رب العمل لكلي يختاره.

ويبرر الاعتبار الشخصي للمتعاقد مع المقاول ان يطالب بان يكون تنفيذ العقد عن طريق هذا المقاول شخصيا وان قيام الاخير باحلال الغير بدلا عنه في تنفيذ العقد يعتبر كقاعدة عامة خطأ في تنفيذ المقاولة يبرر المطالبة بفسخها.

الفرع الثاني:

الخصائص الاساسية لعقد لمقاولة من الباطن

ان وجود الخصائص الاساسية لعقد المقاولة غير كاف لكي يوصف العقد بانه مقاولة من الباطن بل ينبغي ان تتوافر الى جانب الخصائص الاساسية لعقد المقاولة الخصائص الاساسية لعقد الاستصناع من الباطن والتي تميز هذا النوع من العقود وتجعله عقد مقاولة من الباطن وهذه الخصائص هي:

أولاً: ان يكون عقد الاستصناع من الباطن مسبوقا بعقد اصلي

بما ان عقد الاستصناع من الباطن هو عقد ثان ابرم لغرض تنفيذ العقد الاصلي ، اذن يجب ان يكون هناك عقدا اصليا ابرم اولا ، ولحقه عقد اخر ابرم لغرض تنفيذ العقد الاصلي ، فاذا لم يكن العقد السابق مقاولة فان العقد اللاحق يعتبر عقدا اصليا وليس من الباطن وعلى هذا الاساس اذا اقتصر ابرام المدين في العقد الاول على المتعهد بان يحصل موافقة المقاول على التعاقد مع رب العمل فان نجح في تنفيذ تعهده (وهو التزام نتيجة) فان عقد المقاولة يكون اصليا مع رب العمل كذلك لو ان المدين التزم بصفته وكيلا ان ينوب عن رب العمل في ابرام عقد المقاولة عندما يكون اصليا .(٢٣)

وفي مجال الانشاءات العقارية يوجد في فرنسا مهنة هامة هي (البروموتير) وهو ليس مقاولا وانما وكيلا اذ يلتزم ان ينوب عن رب العمل في ابرام كافة التصرفات القانونية والادارية اللازمة لبدء وتنفيذ تلك الانشاءات بما يتضمن العديد من التصرفات كشراء الارض وشراء المواد واستخراج رخصة البناء والاقتراض باسم وكيله وغيرها.(٢٤)

وعليه الاسبقية تتحدد هنا بتاريخ ابرام العقد ، فالعقد المبرم اولا هو عقد المقاولة الاصلي ، اما عقد الاستصناع من الباطن يجب ان يكون لاحقا في تاريخ انعقاده للعقد الاصلي على اساس علاقة التبعية بين عقد المقاولة الاصلي وعقد الاستصناع من الباطن .

اما بالنسبة للتنفيذ فلا مانع من ان يبدأ تنفيذ عقد المقاولة الاصلي ثم يليه عقد الاستصناع من الباطن الا انه يجوز عقد المقاولة الاصلي قد نفذ لان الغاية من ابارم عقد الاستصناع من الباطن تنتفي في هذه الحالة.

ثانيا : ان تنتفي العلاقة العقدية المباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن

عندما يتم ابرام عقد مقاولة من الباطن بين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن يترتب على ذلك عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة تربط بين رب العمل بالمقاول من الباطن لعدم وجود اي عقد يربط بينهما فاطراف عقد الاستصناع من الباطن هما المقاول الاصلي والمقاول من الباطن ،كذلك الحالة بالنسبة للمقاول من الباطن فهو ايضا يعتبر من الغير في عقد المقاولة الاصلي الذي يربط بين رب العمل والمقاول الاصلي .

واذا وجدت علاقة تعاقدية مباشرة بين رب العمل والمقاول من الباطن فهنا نكون امام عقد مقاولة اصلي واذا تعدد المقاولون الذين ابرم معهم رب العمل عقود مقاولة فنكون امام حالة تعدد المقاولين وليس تعاقد مع مقاولين من الباطن .

ورغم ضوح ان عقد المقاولة الاصلي يعقد بين رب العمل والمقاول الاصلي وان عقد الاستصناع من الباطن يقوم بين المقاول الاصلي والمقاول من الباطن الا ان الصعوبة تكمن في حالة حصول شك حول وجود عقد المقاولة الاصلي التي تثور التساؤلات في وجوده او عدم وجوده وفي ضوء الاجابة يتحدد ما اذاكان العقد عقدا اصليا ام من الباطن .

وهذه حالة تحدث كثيرا لدى المكاتب الهندسية لشخص ما فيجب تحليل الظروف المحيطة بالطرفين لمعرفة ما اذاكان هناك تعاقد سابق بين هذا الشخص والمهندس الاصلي فيكون فيكون مركز المهندس الثاني اذاكان يعمل مستقلا عن المهندس الاصلي في مركز المقاول من الباطن .

ومن الظروف التي تؤخذ بنظر الاعتبار هل الشخص زبون للمهندس الاصلي ، وهل التقى به قبل ان يتوجه الى المهندس الاخر الذي تولى دون سابق اتفاق مع هذا الشخص على الرسومات واعتمد فقط على خطاب احالة وجهه له المهندس الاصلي ؟ وهل الاجر يتقاضاه المهندس الثاني من المهندس الاصلي ؟ فاذاكان الجواب الايجاب فالارجح

ان يكون العقد قد عقد بين الشخص والمهندس الاصلي ثم كان مركز المهندس الاخر هو المقاول من الباطن .

ثالثاً:ان يكون الهدف من ابرام عقد الاستصناع من الباطن هو تنفيذ العقد الاصلي

ينبغي ان يكون الهدف الاساس لابرام عقد الاستصناع من الباطن هو تنفيذ عقد المقاولة الاصلي سواء نص العقد على كل العمل او جزء منه . ذلك لان عقد الاستصناع من الباطن ، ابرم اساسا لتنفيذ عقد المقاولة الاصلي .

فمثلا اذا كان عقد المقاولة الاصلي موضوعه بناء مجمع سكني فيجوز ان يبرم المقاول عقد مقاولة من الباطن الغرض منها حفر الاساسات وبناء الصبات الكونكريتية وهذه تدخل في نطاق المجمع السكني ، ومن الطبيعي ان تكون هذه العقود قد ابرمت في وقت لاحق لابرام عقد المقاولة الاصلي بغية تنفيذه .

ولما كان الهدف الاساس من ابرام عقد الاستصناع من الباطن هو تنفيذ العقد الاصلي فللمقاول الاصلي ان يبرم ما يشاء من العقود الباطنة في سبيل تحقيق هذا الهدف طالما لا يوجد شرط يمنعه من ذلك ولم تكن طبيعة العمل تقضي الاعتماد على كفايته الشخصية .(٢٥)

الخاتمة:

١ـ من ملاحظة نص القانون المدني العراقي في المادة –٨٨٢– ف١– نجد ان المشرع العراقي اجاز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل محل عقد المقاولة الاصلي في جملته او في جزء منه الى مقاول اخر ، ونرى ان في ذلك اضرارا بمصلحة العمل اولا وبمصلحة رب العمل ثانيا . والسبب في ذلك يكمن في ان المقاول الاصلي عندما يوكل تنفيذ العمل بجملته الى مقاول اخر فقد يهمل مراقبته ويعتمد عليه اعتمادا كليا وهذا يضر بمصلحة العمل.

٢ـ من الضروري ان تكون اجرة المقاول من الباطن مقاربة لاجرة المقاول الاصلي ، فمن غير العدل ان تكون اجرة الاول اقل وهو المنفذ الفعلي للعمل من اجرة الثاني ، اذ قد يعمد المقاول من الباطن الى السعي وراء الربح على حساب جودة العمل ومتانته.

٣ـ من الضروري ان يورد نص خاص في عقد المقاولة يشير الى انه في حالة التعاقد من الباطن فان احكام عقد المقاولة التي وردت في هذا القانون تطبق على المقاولة من الباطن.

٤ـ من الضروري تقرير دعوى مباشرة لرب العمل في مواجهة المقاول الاصلي بموجب نص قانوني يضاف الى المادتين يضاف الى المادتين (٨٨٢–٨٨٣) اللتين نظمتا المقاولة من الباطن.

٥ـ نقترح توسيع نطاق المسؤولية العقدية لتشمل المتعاقد من الباطن , فإذا كانت القاعدة تقضي عدم شمول المسؤولية العقدية كل من لم يسهم في إبرام العقد الأصلي , فأن المتعاقد من الباطن لم يساهم في مرحلة تكوين العقد إلا أنه ساهم في تنفيذ العقد, وفي بعض الاحيان يساهم في إبرام العقد كالتعاقد من الباطن المفروض.

٦ـ نقترح اخضاع المتعاقد من الباطن لأحكام المسؤولية العشرية, لأن من غير إخضاعه لهذه المسؤولية قد يهمل في تنفيذ العقد, وبالتالي تقع المسؤولية في مجملها على عاتق المتعاقد الأصلي.

الهوامش:

(١) المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي وجاءت المادة (٨٧) من القانون المدني الاردني الجديد موافقة النص العراقي ، بينما خلت القوانين المدنية للبلدان : مصر– ليبيا – المغرب من تعريف للعقد . وتجدر الاشارة الى ان المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي مقتبسة من المادة (٢٦٢) من مرشد الحيران والمادة (١٠٣) من مجلة الاحكام العدلية ، فالمشرع العراقي اخذ بالنزعة الموضوعية التي تسود الفقه الاسلامي دون النزعة الذاتية التي تسود الفقه اللاتيني ، فالعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول لا من حيث انه ينشيء التزامات شخصية بين المتعادقين ، وهذا هو المعنى البارز في النزعة اللاتينية ، بل من حيث انه يثبت انه يثبت اثره في المعقود عليه اي انه يغير المحل من حالة الى حالة وهنا تبرز النزعة الموضوعية للفقه الاسلامي وللتفصيل انظر :– د. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الاسلامي – الجزء الاول – مقدمة – ، صيغة العقد – المجمع العلمي العربي الاسلامي – منشورات محمد الداية – بيروت ، لبنان – ١٩٥٣ – ١٩٥٤ –ص ٧٧ ، ود . حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول – طبعة الجامعة المستنصرية – بغداد – ١٩٧٦ – ص ٢٧.

(٢) نص المادة ١١٠١ من القانون المدني الفرنسي .

(٣) السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الاول – مصادر الالتزام – دار النشر للجامعات لمصرية – القاهرة – ١٩٥٢– ص ١٣٩.

(٤) مختار الصحاح (محمد ابن ابي بكر الرازي) – دار التنوير – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ باب القاف ص ٥٥

(٥) وللباطن اسماء عديدة فهي من اسماء الله عز وجل وفي التنزيل العزيز : هو الاول والاخر والظاهر والباطن ، وقيل الباطن هو المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم ، وقيل هو العالم بكل ما بطن والباطنة خلاف الظاهرة وقيل ايضا البطانة – السريرة.

(٦) د. سعدون ناجي القشطيني – التنازل عن العقد – الاسكندرية – منشأة المعارف بالاسكندرية – بلا سنة طبع – ص ٢٨.

(٧) انظر المادة – ١ من الشروط العامة – ص ١٨.

(٨) عرف القانون المدني السوري عقد المقاولة في المادة (٦١٢) وعرفها القانون المدني الليبي في المادة (٦٤٥) وعرف قانون الموجبات والعقود اللبناني عقد المقاولة او (اجارة الصناعة) في الفقرة الثانية – المادة (٦٢٤) وعرف قانون الالتزامات والعقود المغربي عقود المقاولة (اجارة الصناعة) في المادة (٧٢٣).

(٩) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ٣ يناير ١٩٧٦.

(١٠) د.طه الملا حويش واخرون – د. صاحب عبيد الفتلاوي ـ د. سعيد مبارك – الموجز في العقود المسماة – عقد المقاولة ـ دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد ١٩٩٢–١٩٩٣ – ص ٤٨٥.

(١١) د.طه الملا حويش واخرون – المصدر اسابق – ص ٤٨٥.

(١٢) د. محمد كمال مرسي – شرح القانون المدني الجديد – العقود المسماة – الجزء الرابع – الطبعة الاولى – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة –١٩٥٣ – ص ٥٢٩.

(١٣) د. عبد الرزاق حسين ياسين – المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء – الطبعة الاولى– بلا سنة طبع – ١٩٨٧– ص ٤٣٢ هامش رقم ١.

(١٤) فالقانون المدني المصري لم يتطرق صراحة الى عقد الاستصناع عند كلامه عن عقد المقاولة فلم يورد له تعريفا مستقلا . وانما اكتفى بتعريف عقد المقاولة في المادة (٦٤٦) كذلك فعل المشرع السوري في المادة (٦١٢) والمشرع الليبي في المادة (٦٤٥) ، فهذه القوانين لم تاخذ بعقد الاستصناع كما هو معروف في الفقه الاسلامي وكما اخذ به المشرع العراقي ، بينما نجد ان المشرع التونسي قد عالج عقد الاستصناع فسماه (الاجارة على الصنعة) في الباب الثاني من القسم الثالث الخاص بانواع خاصة من الكراء (الايجار) تحت عنوان (في الاجارة على خدمة الادمي او على صنعته في المادة (٨٢٨).

(١٥) وللمزيد من التفاصيل في عقد الاستجارة راجع ام كلثوم صبيح محمد – عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ص ٧ وما بعدها .

(١٦) سليم رستم باز – شرح المجلة – الكتاب الثاني – الفصل الرابع في اجارة الادمي – ص ٣٠٦ .

(٧) احمد ابو الفتح – القانون المدني – الطبعة الاولى – دار الشرق الاوسط للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ٤٠٩ .

(١٧) الشركة المقاولة : هي الشركة التي تاسس لمزاولة اعمال المقاولات طبقا لقانون الشركات فيما اذا كانت شركة خاصة او مختلطة ، اما شركات القطاع الاشتراكي فهي تخضع للقوانين التي تنشئها مثل قانون شركات المقاولات رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٧ حي تاسست بموجبه شركات : الفاروق ، المنصور ، الرشيد ، وغيرها. وللتفصيل . انظر د. طالب حسن موسى – عقود المقاولات الا نشائية –بحث منشور في مجلة القضاء – العدد الثالث والرابع – السنة ٤٤ –١٩٨٩ – ص ٢٦٦.

(١٨) نصت المادة الخامسة من قانون اتحاد المقاولين العراقيين المرقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المنشور في الوقائع العراقية – العدد ٣٠٠٠ لسنة ١٩٨٤ على ما يلي ((الانتماء لى اتحاد المقاولين الزامي لكل مقاول يعمل في حقل المقاولات داخل القطر . وتعين شروط الانتماء في النظام الداخلي)).

(١٩) Henrie et leon , jean mazeand : le lecon de drot civil tome principaux contrats , page ١٥٧٥.

(٢٠) د. محمد عبد الرحيم عنبر – عقد المقاولة –دراسة مقارنة بين تشريعات الدول العربية –١٩٧٧–ص ٣١.

(٢١) مصطفى رجب ـ الضمان العشري لمهندسي ومقاولي البناء والمنشاءات الثابتة – مجلة العلوم القانونية – المجلد السابع – العدد الاول والثاني – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٨٨ – ص ٣٦.

(٢٢) د. احمد عبد العال ابو قرين – المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات في مجال المنشآت المعمارية – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى – القاهرة – ٢٠٠١م – ص ١٤.

(٢٣) مصطفى رجب – مصدر سابق – ص ٣٨.

(٢٤) **Reger saini Alary: Cours de droit de la constarction et dela , propricte ur baine –١٩٧١– ١٩٧٣ N٤١٩ B.٢٦٩.**

(٢٥) د. السنهوري – الوسيط – الجزء السابع – العقود الواردة على العمل – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ٢٨.

المصادر:

أولاً: المصادر اللغوية:

١. محمد ابن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح– دار التنوير – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ .

ثانياً: الكتب القانونية

٢. احمد ابو الفتح – القانون المدني – الطبعة الاولى – دار الشرق الاوسط للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٦٤.

٣. احمد عبد العال ابو قرين – المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات في مجال المنشآت المعمارية – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى – القاهرة – ٢٠٠١.

٤. حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول – طبعة الجامعة المستنصرية – بغداد – ١٩٧٦.

٥. سعدون ناجي القشطيني – التنازل عن العقد – الاسكندرية – منشأة المعارف بالاسكندرية – بلا سنة طبع

٦. طه الملا حويش واخرون – د. صاحب عبيد الفتلاوي ـ د. سعيد مبارك – الموجز في العقود المسماة – عقد المقاولة ـ دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد ١٩٩٢–١٩٩٣.

٧. عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الاسلامي – الجزء الاول – مقدمة – ، صيغة العقد – المجمع العلمي العربي الاسلامي – منشورات محمد الداية – بيروت ، لبنان – ١٩٥٣ – ١٩٥٤ .

٨. عبد الرزاق حسين ياسين – المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء – الطبعة الاولى– بلا سنة طبع – ١٩٨٧

٩. محمد عبد الرحيم عنبر – عقد المقاولة –دراسة مقارنة بين تشريعات الدول العربية –١٩٧٧.

١٠. محمد كمال مرسي – شرح القانون المدني الجديد – العقود المسماة – الجزء الرابع – الطبعة الاولى – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة –١٩٥٣.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. ام كلثوم صبيح محمد – عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧

رابعاً: البحوث

٢. طالب حسن موسى – عقود المقاولات الا نشائية –بحث منشور في مجلة القضاء – العدد الثالث والرابع – السنة ٤٤ –١٩٨٩.

٣. مصطفى رجب ـ الضمان العشري لمهندسي ومقاولي البناء والمنشاءات الثابتة – مجلة العلوم القانونية – المجلد السابع – العدد الاول والثاني – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٨٨

خامساً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣. القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٤. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ النافذ

٥. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ النافذ

فصلية مُحَكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

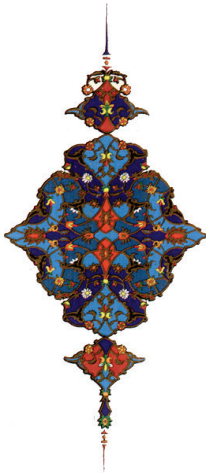

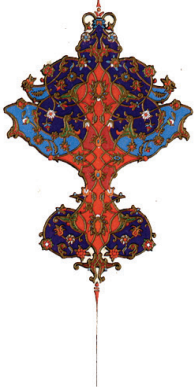

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

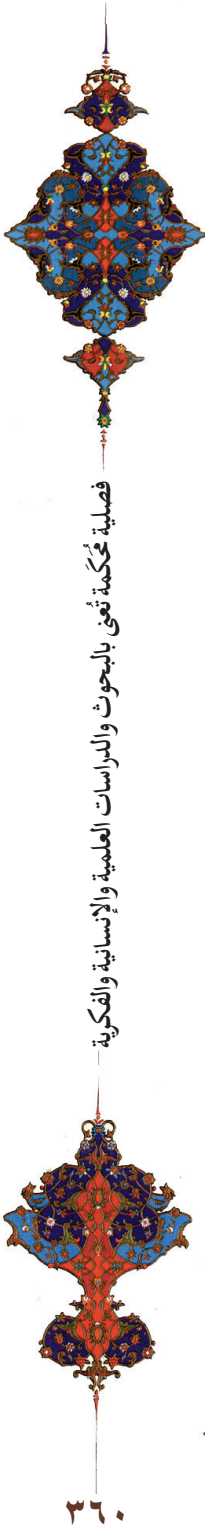

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Depart-ment
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon